

بسم الله الرحمن الرحيم



نظام صندوق التكافل الاجتماعي

للمقاولين الفلسطينيين

2017

## نظام صندوق التكافل الاجتماعي للمقاولين الفلسطينيين

### المادة (1)

ينشأ في اتحاد المقاولين الفلسطينيين نظام يسمى (نظام صندوق التكافل الاجتماعي للمقاولين الفلسطينيين لسنة 2017).

### المادة (2)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من 2017 /1/1 وحسب قرار الهيئة العامة للاتحاد في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2016/11/2 ، ويكون نطاق عمله في الضفة الغربية و يصدر مجلس ادارة الاتحاد التعليمات بشأن تنفيذ واعتماد هذا النظام والمباشرة بتنفيذه .

### المادة (3)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام الدلالات التالية ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**النظام :** نظام التكافل الاجتماعي للمقاولين الفلسطينيين .

**الاتحاد:** اتحاد المقاولين الفلسطينيين

**مجلس ادارة الاتحاد:** مجلس ادارة الاتحاد المنتخب من الهيئة العامة لاتحاد المقاولين الفلسطينيين.

**الصندوق:** صندوق التكافل الاجتماعي لاتحاد المقاولين الفلسطينيين .

**اللجنة:** اللجنة المنتخبة حسب النظام لإدارة صندوق التكافل .

**الهيئة العامة:** الأعضاء العاملين في اتحاد المقاولين الفلسطينيين والمسددين لاشتراكاتهم في اتحاد المقاولين للسنة المالية التي تسبق اجتماع الهيئة العامة للاتحاد.

**الهيئة العامة للصندوق :** عضو الهيئة العامة للاتحاد والموفي بالتزاماته المالية في صندوق التكافل .

**الرئيس:** رئيس لجنة ادارة الصندوق رئيس اتحاد المقاولين الفلسطينيين

نائب الرئيس: نائب رئيس لجنة ادارة الصندوق المنتخب من لجنة ادارة الصندوق .  
أمين السر: أمين سر صندوق التكافل أمين سر مجلس ادارة الاتحاد.  
أمين الصندوق: أمين صندوق التكافل وأمين صندوق اتحاد المقاولين الفلسطينيين .  
المشترك: عضو الهيئة العامة المشترك في الصندوق والمسدد للالتزاماته المالية للاتحاد والصندوق حسب النظام.  
المستفيد: الشخص الذي يحدده المشترك في طلب الاشتراك للاستفادة من احكام النظام أو حسب حجة حصر الإرث في حال عدم وجود توصية على الطلب.  
الطلب : نموذج الاشتراك في صندوق التكافل الاجتماعي الذي يعبأ من المشترك مباشرة ويوقع عليه امام الموظف المعني  
مبلغ التكافل: المبلغ الذي يستحقه المشترك في الصندوق أو المستفيد في حالة الوفاة أو العجز .  
مقدار المساهمة: النسبة التي تحددها لجنة صندوق التكافل لمساهمة المشترك في الصندوق.  
اللجنة الطبية: اللجنة الطبية العليا التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية.  
العجز: العجز الكلي الدائم المقعد عن العمل والمقر من اللجنة الطبية المركزية التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية.

#### المادة (4)

يهدف (صندوق التكافل الاجتماع للمقاولين الفلسطينيين) إلى تحقيق الغايات التالية :

1. حماية الأعضاء من العوز في حالة العجز.
2. حماية عائلات الاعضاء من الحاجة في حالة وفاة المشترك
3. توفير تعويض جزئي مبكر للعضو وفق النظام .

#### المادة (5)

يكون مقر الصندوق في اتحاد المقاولين الفلسطينيين في المقر الرئيسي / رام الله ، أو حسب ما يحدده مجلس ادارة الاتحاد وله أن ينشأ فروع أخرى ، ويتولى أمين الصندوق إدارة الصندوق مالياً .

## المادة (6)

1. يكون الاشتراك في صندوق التكافل إجباري لعضو الهيئة العامة.
2. يجب على كل شخص اعتباري عضو في الاتحاد سواء (شركة أو مكتب ) اختيار شخص طبيعي واحد وتزويد الاتحاد بكتاب رسمي موقع من الشركاء وبقرار مجلس ادارة الشركة أو المكتب لتحديد الشخص الطبيعي للاشتراك في صندوق التكافل .
3. يحق لأي شريك في شركة المقاولات العضوة في الاتحاد الاشتراك في الصندوق اختيارياً.
4. يجب ألا يزيد عمر مقدم الطلب عن 60 سنة من تاريخ تقديم طلب الاشتراك في الصندوق .
5. يتم تقديم طلب الاشتراك في الصندوق من العضو شخصياً على النموذج المعتمد في أي فرع من فروع الاتحاد ، مع تحديد اسم المستفيد من الصندوق في حالة الوفاة أو التعويض .
6. يلتزم مقدم الطلب بإعطاء معلومات واضحة ودقيقة، ويوقع على اقرار بذلك على الطلب أمام الموظف المعني في الاتحاد .
7. يجوز لصاحب الطلب تعديل البيانات في أي وقت يشاء شرط حضوره شخصياً وتقديم التعديلات خطياً أمام الموظف المعني في الاتحاد في أي فرع من فروع الاتحاد .
8. يقدم الراغب في الاشتراك في الصندوق اقرار خطي بخلوه من الأمراض التي تمنعه من مزاوله عمله.
9. يتم البت في طلبات الاشتراك في الصندوق من خلال اللجنة المشكلة وفق أحكام هذا النظام خلال شهر من تقديم الطلب.
10. يتم مخاطبة مقدم الطلب بقرار اللجنة بالموافقة أو الرفض من خلال وسائل الاتصال المكتوبه أو عبر حسابه الالكتروني في الاتحاد او الايميل الشخصي لمقدم الطلب أو بكتاب خطي.
11. يعتبر تاريخ الموافقة على طلب العضو هو تاريخ اشتراكه في صندوق التكافل.
12. يحق لمقدم الطلب الذي رفض طلبه الاعتراض خلال اسبوع من تسلمه الرفض، وعلى اللجنة أن تبت في الاعتراض خلال اسبوعين من تقديمه لطلب الاعتراض.

## المادة (7)

1. يدفع المشترك الواحد عند تقديم الطلب 50 دينار (خمسون ديناراً أردنياً) رسوم انتساب لمرة واحدة غير مستردة.
2. يدفع المشترك الواحد 300 دينار (ثلاثمائة دينار أردني) عند قبول طلبه وتكون هذه الدفعة رصيد له في الصندوق.
3. يحسم من رصيد المشترك مبلغ يساوي مقدار مساهمته في صندوق التكافل الاجتماعي والبالغ قيمتها 100 دينار أردني عند كل حالة وفاة أو عجز .
4. يجب ان يكون رصيد المشترك في الصندوق 300 دينار وألا يقل عن 100 دينار وإن قل عن ذلك يتم إشعاره عبر اي وسيلة اتصال لرفع رصيده الى 300 دينار خلال شهر من تاريخ اشعاره.
5. في حال وفاة المشترك أو اصابته بالعجز الكلي وكان رصيده أقل من 300 دينار يحسم ما يستحق من مبلغ التكافل الاجتماعي المقرر له لرفع رصيده الى 300 دينار.



## المادة (8)

1. تتألف الهيئة العامة للصندوق من المشتركين المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم لصندوق التكافل والذين لا تقل أرصدتهم فيه عن 300 دينار ومسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم في اتحاد المقاولين حتى نهاية السنة المالية التي تسبق موعد اجتماع الهيئة العامة.
2. تتولى الهيئة العامة للصندوق المهام والصلاحيات التالية:
  - 1- اقرار السياسة العامة للصندوق.
  2. المصادقة على التقرير السنوي المالي والاداري للصندوق.
  3. مناقشة وقرار أي اقتراحات أو توصيات ترفع إليها من مجلس ادارة الاتحاد أو من الهيئة العامة للاتحاد.
  4. تجتمع الهيئة العامة للصندوق سنوياً بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه أو بدعوة من ثلثي أعضاء لجنة ادارة الصندوق .
  5. يحق للهيئة العامة للصندوق طلب عقد اجتماع بناء على موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة العام للصندوق .
  6. يتم الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للصندوق قبل اسبوعين من موعد الاجتماع في أحد الصحف المحلية.
  7. يرأس اجتماعات الهيئة العامة للصندوق الرئيس أو نائبه في حال غيابه.
  8. تكون اجتماعات الهيئة العامة للصندوق قانونية بحضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) .
  9. إذا لم يكتمل النصاب ، تدعى الهيئة العامة للصندوق لاجتماع آخر خلال اسبوعين من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الحضور قانونياً بمن حضر من الأعضاء.
  - 10: تتخذ الهيئة العامة للصندوق قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

## المادة (9)

1. تشكل لجنة تأسيسية لادارة صندوق التكافل الاجتماعي لحين انتخاب لجنة لادارة الصندوق تضم في عضويتها :
  - أ. رئيس مجلس ادارة الاتحاد رئيساً للجنة .
  - ب. أمين صندوق الاتحاد ، أميناً لصندوق اللجنة .
  - ت. أمين سر الاتحاد أمين سر لجنة ادارة الصندوق
  - ث. اثنان من أعضاء الهيئة العامة يعينهم المجلس وتنتهي ولايتهم بعد شهرين من استلام مجلس ادارة الاتحاد الجديد المنتخب لمهامه.
  - ج. تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً لرئيس اللجنة .
2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية اعضائها على ان يكون رئيس اللجنة أو نائبه وأمين الصندوق من بينهم،
3. تصدر قرارات لجنة إدارة الصندوق بأغلبية أصوات أعضائها وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه.

## المادة 10

1. تنتخب الهيئة العامة لصندوق التكافل لجنة لادارة صندوق التكافل تتكون من :
  - أ. رئيس ادارة الاتحاد رئيسا للصندوق
  - ب. أمين صندوق الاتحاد أمينا لصندوق اللجنة
  - ت. أمين سر الاتحاد أمين سر لجنة صندوق التكافل
  - ث. اثنين من أعضاء الهيئة العامة للصندوق .
2. تنتهي ولاية لجنة ادارة الصندوق المنتخب بعد شهرين من استلام ادارة مجلس ادارة الاتحاد الجديد لمهامه
3. تختار لجنة ادارة الصندوق في أول اجتماع لها نائبا لرئيس لجنة الصندوق .

## المادة (11)

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ السياسة العامة للصندوق.
2. الاشراف على الصندوق.
3. تعيين المفوضين بالتوقيع في حال غياب المعتمدين للتوقيع .
4. اصدار القرارات المنظمة للشؤون المالية والادارية للصندوق.
5. التوصية لمجلس ادارة الاتحاد بتعيين الموظفين إذا لزم الأمر .
6. تحديد المبلغ الذي يصرف للمستفيد وفق النظام.
7. اعداد الميزانية السنوية والتقارير السنوي للصندوق.
8. النظر في طلبات الاشتراك في الصندوق والاعتراضات المقدمة واصدار القرارات اللازمة لذلك.
9. متابعة كافة القضايا والتوصيات بشأن الصندوق والواردة اليها من المشتركين في الصندوق.
10. النظر في قبول المعونات والهبات التي ترد اليها والتوصية الى مجلس ادارة الاتحاد وحسب النظام
11. اعتماد الصرف المالي المقدم من أمين الصندوق .
12. النظر في الوثائق المقدمة من المشترك أو المستفيد في حالتي الوفاة أو العجز .
13. المتابعة والتنسيق مع اللجنة الطبية ورفع التقارير اليها واستلام توصياتها في حالة العجز .

## المادة (12)

1-1 يتولى الرئيس أو نائبه في حال غيابه المهام والصلاحيات التالية:

1. الاشراف على الشؤون الادارية والمالية للجنة.
2. رئاسة اجتماعات الهيئة العامة للصندوق وجلسات اللجنة.
3. تمثيل الصندوق أمام الجهات الرسمية والغير رسمية .
4. أية مهام يكلفهم المجلس واللجنة بها.

2-1: يتولى أمين السر المهام التالية:

1. اعداد جدول أعمال اللجنة وتدوين محاضر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة من اللجنة.
2. الاشراف على سجلات اللجنة وطلبات الاشتراك.
3. متابعة اللجنة الطبية ومراسلتها .
4. اعداد التقارير الشهرية لنشاطات اللجنة وسير العمل بها.
5. الاشراف على اعمال الموظفين وتقديم التقارير اللازمة.

3-1: يتولى أمين الصندوق المهام التالية:

1. الاشراف على اعداد التقرير المالي السنوي للصندوق وعرضه على اللجنة والهيئة العامة.
2. متابعة الامور المالية للصندوق.
3. التوقيع مع الرئيس على أية معاملات مالية للصندوق.
4. مراجعة وتدقيق التقارير الطبية وتوصيات اللجنة بخصوص الصرف .

### المادة (13)

#### مالية الصندوق

1- تتكون الموارد المالية للصندوق من:

- 1-رسوم الانتساب وقيمتها (50 دينار).
- 2-رسوم الاشتراك وقيمتها (300 دينار).
3. -أية هبات أو مبالغ يقرر قبولها مجلس ادارة الاتحاد بتوصية من اللجنة.
4. -أية مبالغ يقررها مجلس ادارة الاتحاد لدعم الصندوق.
5. -تودع أموال الصندوق في احدى البنوك الفلسطينية بحساب خاص وباسم (اتحاد المقاولين الفلسطينيين /صندوق التكافل الاجتماعي)، ويكون أمين الصندوق ورئيس الاتحاد أو المفوضين بالتوقيع في حال غيابهما خارج الوطن مخولين بالتوقيع على أية معاملات مالية للصرف .
- 7-تخضع حسابات الصندوق للتدقيق المالي في نهاية شهر كانون أول من كل سنة ويتم اصدار التقرير من قبل مدقق حسابات اتحاد المقاولين الفلسطينيين أو حسب ما يقرره مجلس ادارة الاتحاد في فترة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من العام الذي يليه .
- 8-يتولى القسم المالي في الاتحاد مسك الحسابات المالية لصندوق التكافل.

